

159503 - هل يصح حديث : (لا صلاة لحابس)

السؤال

ما صحة الحديث (لا صلاة لحابس)

الإجابة المفصلة

لا نعرف حديثاً عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا اللفظ ، لكن معناه قد وردت أحاديث صحيحة :
 فروى مسلم (560) عن عائشة رضي الله عنها قالت : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : (لَا صَلَاةَ بِحَضْرَةِ الطَّعَامِ وَلَا هُوَ يُدَافِعُهُ الْأَخْبَثَانِ).
 قال النووي رحمه الله :
 " فِي هَذِهِ الْأَحَادِيثِ كَرَاهَةُ الصَّلَاةِ بِحَضْرَةِ الطَّعَامِ الَّذِي يُرِيدُ أَكْلَهُ ، لِمَا فِيهِ مِنْ إشتِغَالِ الْقَلْبِ بِهِ ، وَذَهَابِ كَمَالِ الْخُشُوعِ ، وَكَرَاهَتِهَا مَعَ مُدَافَعَةِ الْأَخْبَثَيْنِ وَهُمَا : الْبُولُ وَالْغَائِطُ "
 وروى أبو داود (91) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : (لَا يَحِلُّ لِرَجُلٍ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ يُصَلِّيَ وَهُوَ حَقْنٌ حَتَّى يَتَخَفَّفَ) صححه الألباني في " صحيح أبي داود " .
 وروى ابن ماجه (617) وأحمد (21648) عَنْ أَبِي أُمَامَةَ رضي الله عنه (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى أَنْ يُصَلِّيَ الرَّجُلُ وَهُوَ حَاقِنٌ) صححه الألباني .
 قال السندي رحمه الله :
 " قَوْلُهُ (وَهُوَ حَاقِنٌ) أَيُّ حَاقِسٍ لِلْبَوْلِ أَوْ الْغَائِطِ " انتهى .
 وهو من " حَقَنَ الشَّيْءَ يَحْقِنُهُ وَيَحْقِنُهُ حَقْنًا فَهُوَ مَحْقُونٌ وَحَقِيقٌ : حَبَسَهُ .
 وَحَقَنَ الْبَوْلَ يَحْقِنُهُ وَيَحْقِنُهُ : حَبَسَهُ " . انتهى من " لسان العرب " (13/ 125)
 وقال ابن الأثير رحمه الله في " النهاية " (1/ 1017) :
 " هُوَ الَّذِي حُبِسَ بَوْلُهُ ، كَالْحَاقِبِ لِلْغَائِطِ " .
 وينظر : إجابة السؤال رقم (8603) ، (20958) .
 والله أعلم .